العلة مضافة وحادثة له كقوله الدابة وسوقها وههنا
ما هو العلة وهو الاباق غير حادث بالشرط بل حادث
باختيار صحيح فانقطع شبهة الشرط من كل وجه وكان
التلف مضافا الى العلة لا الى ما سبق من الشرط من
فلا يضمن الدال قيمة العبد ولا يلزم عليه ما اذا امر عبد
الغير بالاباق فابق حيث يضمن الامر وانما اعترض فعل
مختار على الاثر لان الامر بالاباق استعمال له فاذا اتفق بالاباق ح
الاباق بغير عامل له بالاستعمال وعلى هذا قال ابو ح
وابو يوسف فيمن فتح باب قفص فطار الطير لا يضمن الفاتح
لانه اعترض عليه فعل مختار وقال محمد والشافعي يضمن لان
الطيران عادة للطير والعادة اذا تأكدت صارت طبيعية
فصار بمنزلة سيلان الدهن وشرطا اسما لا حكما وهو
ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عند وجوده فمن
حيث انه يتوقف الحكم عليه سمي شرطا ومن حيث انه لا
يوجد الحكم عنده لا يكون شرطا حكما وذلك كاول
الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار فانت طالق فان دخول الدار
الذي يوجد اولا يكون شرطا اسما اي صورة من حيث
انه يفتقر الحكم اليه في الجملة لا حكما لان حكم الشرط
ان يضاف

٤٦

ان يضاف اليه الوجود والوجود يضاف الى آخرهما و
يكون الاول شرطا اسما لا حكما نحو دخلت المرأة في المثال
المذكور بعد ان ابانها الزوج احدى الدارين حالة البينونة
ثم نكحها الزوج فدخلت الاخرى تطلق عندنا خلافا لزفر
وجه قوله ان تعلق الشرطين من الحكم على السواء لانه ح ظ
صير بهما شيئا واحدا في وجود الجزاء وفي احدهما شرط في
من الحكم على السواء شرط الملك فكذلك في الاخر ولنا ان
الشرط الاول لما لم يكن شرطا حكما لم يحتج الى وجود الملك
الملك عند وجوده لان الملك انما شرط لنزول الجزاء
وعند وجود الشرط الاول لا ينزل الجزاء فان قلت
لا نم ان الاول سمي شرطا بل الشرط هو المجموع قلت
اجمع الائمة على تسميته شرطا فيكون مخالفا للاجماع وشرطا
هو كالعلامة يعني القسم الخامس من اقسام الشرط شرط
هو مثل العلامة الخالصة كالاحصان في الزنا على ما يجيء
تقريره في العلامة وانما يعرف الشرط بصيغة اي لا
ينفك صيغة الشرط عن معنى الشرط وفيه رد لمن قال
صيغة الشرط قد يخلو عن معنى الشرط كقوله تع فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فانه مذكور على سبيل التغليب اي العادة
الغالبة ان الانسان يكاتب عبيده اذا رأى فيهم خيرا

Copyright © King Saud University